فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذالك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة
خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما
ثم رات خمسة دما وطهرت خمسة عشر يوما ثم رات خمسة دما وطهرت ايامها عند محمد رحمه الله يبدل
لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رات ستة دما ثم طهرت ايامها فلا يبدل لها
من المتقدم لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين فطهرت
خمسة عشر يوما ثم رات الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رات فانها لم تر في ايامها
شيئا فيبدل لها الثلاثة التي راتها بعد طهر خمسة عشر **نوع اخر** في الزيادة والنقصان
في ايام الحيض لصاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا زاد الدم زيادة على معروفها يجعل
ذالك كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها و
الباقي يكون استحاضة فاذا اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا
واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها في
الحيض خمسة وزاد الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تؤمر هي بالا
غتسال والصلاة وكان الشيخ الامام محمد ابن ابراهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلاة ولا
بالاغتسال فان جاوز الدم عشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد ايا
مها وكان الصدر الشهيد عمي رحمه الله يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر
بالصلاة ولو كان عادتها في الحيض الاول خمسة وطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالا
غتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلاة ههنا ولو كان عادتها في الحيض خمسة
في اول كل شهر فرات ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رات
يوما دما فخمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف لانه يجوز ختم الحيض بالطهر وعند محمد
الثلاثة الاولى حيض لانه لا يرى ختم الحيض الا بالطهر هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة
في و المسئلة مشكلة لان الثلاثة قبل الستة دم ويوم بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن
جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح
ان تزاد على كل ستة ساعة او ما اشبه في الستة او على يوم الحيض بعدها ويصير
تقدير المسئلة فرات ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة وساعة
ثم رات يوما او يصير تقدير المسئلة رات ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها الى سبعة
ايام او ستة ايام وساعة ثم رات يوما دما واكثر لئلا يزيد على العشرة فرد الى معروفها
عند ابي يوسف رحمه الله وان رات يومين دما في اول العشرة ويومين دما في اخر العشرة

فخمسها

فخمسها المعروفة حيض عند ابي يوسف ان كان اليومان الاخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي
عشر فاما كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله شيء من ذالك لا يكون حيضا ولو رات في اول العشرة يومين دما
ورات اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها خمسها عند ابي يوسف وعند
محمد الثلاثة الاخيرة حيض ولو رات في اول خمسها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة
فخمسها هي الحيض عندهم جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر ثم رات يوما دما ويوما طهرا حتى
جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقي من ايامها حيض عند ابي يوسف
وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد
اليوم الاول حيضا كله ولو رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا
ثم يوما دما الى العشرة فجميع ذالك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز
الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله حيضها ثلاثة
ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع **نوع اخر** في تقديم الحيض وتاخيره
هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم في التقدم وقسم في التاخر وقسم في الجمع بينهما اما
**القسم الاول** فهو على وجوه **الاول** اذا رات في ايامها ما يكون حيضا ورات قبل ايامها ما يكون
حيضا وفي الينابيع الا ان المجموع يجاوز العشرة بان كان المرئي في ايامها ثلاثة والمرئي قبل
ايامها اقل من ثلاثة وفي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون
حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بالاتفاق وفي الينابيع بالاجماع **الوجه
الثاني** اذا رات في ايام قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم تر في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها
موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضا ما راته
وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة وفي الينابيع وجب
عليها قضاء ما تركت فيها من الصلوات وعند ابي يوسف المتقدم حيض يصير ذالك عادة لها
وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا يصير عادة لها
وفي الينابيع لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة **الوجه
الثالث** اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه
الثاني لانها رات في ايامها ما لا يصلح حيضا وكان المرئي في ايامها في حكم العدم **الوجه
الرابع** اذا رات في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورات قبل ايامها ما يصلح ان يكون
حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة روايتان روى محمد والحسن

بعض مشايخنا رحمهم الله فرق في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه ان الكل حيض
من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض وذكر

Copyright © King Saud University